

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 93 @ تَقْسِيمٌ لِلْبَيْعِ الْمُعَرَّفِ (بِأَنْزَاهُ مُبَادَلَةً مَالٍ بِمَالٍ)
كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ . وَذَلِكَ (كَتَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى
نَفْسِهِ وَإِلَى قَسِيمِهِ) أَيْ نَقِيضِهِ وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَبَيْعِ الْحُرِّ
لَيْسَ فِيهِمَا مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ وَالْحُرَّ لَا
يُعَدَّانِ مَالًا فَيَكُونُ الْبَيْعُ الْمُتَقَسِّمُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ
الْمُعَرَّفِ بَلْ هُوَ مِنْ أَغْيَارِهِ . فَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ . فَجَوَابُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي : جَوَابُ الْأَوَّلِ :
بِمَا أَنْزَاهُ بَيْعُ الْمُكْرَاهِ هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَدْخُلُ
فِي التَّعْرِيفِ بِطَبْعِهِ ؛ لِأَنْزَاهُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ فَلَمْ تَرَ
الْمَجْلَّةُ لُزُومًا لِلْإِتْيَانِ بِقَيْدِ الرِّضَا لِإِلْحَاطَةِ بِأَفْرَادِ
الْبَيْعِ . جَوَابُ الثَّانِي : وَبِمَا أَنْزَاهُ الْبَيْعُ غَيْرُ الْمُفِيدِ هُوَ مِنْ
أَقْسَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَيْضًا فَلَا لُزُومَ لِإِلْحَاطَةِ قَيْدِ (مُفِيدٍ)
الْمَذْكُورِ حَتَّى يَكُونَ التَّعْرِيفُ جَامِعًا لِأَفْرَادِهِ . جَوَابُ
الْإِعْتِرَاضِ الثَّلَاثِ : إِنَّ التَّقْسِيمَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَا
يُقْصَدُ بِهِ تَقْسِيمُ الْبَيْعِ الْمُعَرَّفِ بِهَا بَلْ إِنَّمَا هُوَ تَقْسِيمُ
لِمُطْلَقِ الْبَيْعِ السَّذِيِّ هُوَ مُبَادَلَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَيُقَالُ
عَنْهُ فِي اللُّغَةِ بَيْعًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ }
وَقَوْلِهِ { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ } الدُّرُّ
الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ . (الْمَادَّةُ 106) الْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ
هُوَ الْبَيْعُ السَّذِيُّ يَنْعَقِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى
صَحِيحٍ ، وَفَاسِدٍ ، وَنَافِذٍ ، وَمَوْقُوفٍ . وَلِهَذَا الْأَقْسَامُ تَعَارِيفُ
جَاءَتْ فِي الْمَادَّةِ (108) وَمَا يَلِيهَا عَلَى أَنْزَاهَا قَدْ تَدَخَّلَ
بِبَعْضِهَا فَإِنْزَاهُ وَإِنْ وَجِدَ تَبَايُنٌ بَيْنَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ
وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَبَيْنَ النَّافِذِ وَبَيْنَ الْمَوْقُوفِ فَلَيْسَ مِنْ
تَبَايُنٍ بَيْنَ النَّافِذِ وَبَيْنَ الْفَاسِدِ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ وَالنَّافِذِ
وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا وَتَدَخُّلُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ . وَعَلَى ذَلِكَ

يُسْتَفَادُ أَنْ التَّقْسِيمَ الْوَارِدَ هُنَا اعْتِبَارِيًّا لَا حَقِيقِيًّا . (الْمَادَّةُ 107) الْبَيْعُ غَيْرُ الْمُتَعَقِدِ هُوَ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ . إِنَّ كَلِمَةَ الْبَيْعِ غَيْرِ الْمُتَعَقِدِ مُرَادِفَةٌ لِكَلِمَةِ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ فَكَلِمَتَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَدْ عَرِّفَتِ الْمَادَّةُ (110) الْبَيْعَ الْبَاطِلَ بِأَنْزِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ أَصْلًا . (الْمَادَّةُ 108) الْبَيْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا وَوَصْفًا . فَالْبَيْعُ الصَّحِيحُ يُفِيدُ الْمَلَكَِيَّةَ حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ رَاجِعٌ الْمَادَّةُ تَيْنِ (262 و 263) أَيْ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ هَذَا الْبَيْعِ يُصْبِحُ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبْيُوعِ كَمَا أَنَّ الْبَيَّاعَ يُصْبِحُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ . وَقَدْ عَرِّفَتِ الْوَكْتَبُ الْفِقْهِيَّةُ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ بِأَنْزِهِ (مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ) . وَعَرِّفَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةَ فِي الْعَقْدِ بِأَنْزِهِا ' وَأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُوَصَّلاً لِلْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ عَلَى الْوَجْهِ السَّلَاقِ ' أَيْ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ مُفْرَغًا وَمُخْلَصًا لِلذِّمَّةِ وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مُوَصَّلاً (لِلْاِخْتِصَاصَاتِ) الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ بِالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ .